



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١١٠

موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٧ المتعلق بالعلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

قرار أساسي رقم ٩٦٧١

العلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٧/٨/١٤ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة
أمام كل منها:

"الشركات ألام": المصارف أو المؤسسات المالية اللبنانية التي لها
"وحدات تابعة" خارج لبنان.

"الوحدات التابعة": الفروع في الخارج أو المصارف أو المؤسسات المالية
التابعة في الخارج والتي تملك "الشركة ألام" اللبنانية،
بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ٤٠ % على الأقل
من حقوق التصويت فيها أو التي تشرف "الشركات
ألام" فعلياً على إدارتها أياً كانت نسبة مساهمتها فيها.

المادة الثانية: على "الشركات ألام":

أولاً: أن تستحصل من "الوحدات التابعة" في الخارج على:

١ - خطة عمل سنوية (Annual Business Plan).

٢ - تقرير فصلي (Business Letter) يوضح أداء "الوحدات

التابعة" في الخارج مقارنة مع خطة العمل الموضوعية

والمخاطر التي تواجهها.

- ٣- البيانات المالية الشهرية (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) المفروضة في البلد المضيف وفي حال عدم وجودها، بيانات مالية شهرية تُعدّ وفقاً لللائحة البنائية السارية بما فيها المتعلقة بالمصارف الإسلامية.
- ٤- تقارير مفوضي المراقبة.
- ٥- تقارير السلطات الرقابية في البلد المضيف وردود "الوحدات التابعة" المعنية على هذه التقارير على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة المعمول بها في البلد المضيف.
- ٦- تقارير الرقابة الداخلية.

ثانياً: تزويد :

- ١- كل من مديرية الاسواق المالية ومديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بنسخة عن المستندات المشار اليها في البند (٣) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.
- ٢- لجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن:
- أ- البيانات والتقارير المحددة في البندين (٣) و(٤) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.
- ب- المستندات المحددة في البند (٥) من المقطع "أولاً" من هذه المادة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة المعمول بها في البلد المضيف.

المادة الثالثة: على "الشركات الأم" إنشاء لجنة تعنى بمتابعة أوضاع "الوحدات التابعة"

في الخارج تتألف من مسؤولين كبار في المصرف على أن يشترك في عضويتها متخصصون بشؤون ادارة المخاطر واحد المتخصصين في شؤون الصيرفة الإسلامية، وفقاً للحالة.

تجتمع هذه اللجنة دورياً وتقوم على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- بدراسة التقارير والبيانات والمستندات الواردة من "الوحدات التابعة" وإيداء الرأي بها.

- ٢- بطلب الإيضاحات أو أي معلومات إضافية.

- ٣- يطلب اتخاذ الخطوات التصحيحية ومتابعة مدى تنفيذ "الوحدات التابعة" بها.
- ٤- باقتراح انتداب فريق الى "الوحدات التابعة"، حسب الحاجة، لمناقشة وتقييم استراتيجيتها وأدائها ونتائجها ومخاطرها ميدانياً.
- ٥- بتزويد مجلس إدارة "الشركة الأم" بخلاصة عن كل من محاضر اجتماعاتها وبالتقرير الفصلي (Business Letter) الصادر من "الوحدات التابعة".

المادة الرابعة: على "الشركات الأم" التحقق من:

- ١- ملاءمة الأنظمة ومدى تنفيذ الإدارة لدى "الوحدات التابعة" بها لا سيما أنظمة الضبط الداخلي وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وأمان تكنولوجيا المعلومات ومكافحة تبييض الأموال.
- ٢- ملاءمة وكفاءة الموارد البشرية لدى "الوحدات التابعة" ومن حصولها على التأهيل اللازم لتطبيق هذه الأنظمة.
- ٣- توفر مؤهلات علمية وتقنية وأدبية لدى العاملين في "الوحدات التابعة" شبيهة بتلك المطلوبة لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي في لبنان بموجب القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩.

المادة الخامسة: على "الشركة الأم" أن توفد، سنوياً، فريق تدقيق داخلي إلى "الوحدات التابعة" في الخارج بغية مراقبة أعمالها وإعداد تقارير حول أوضاعها تُرفع إلى لجنة التدقيق التي يكون مجلس إدارة "الشركة الأم" قد عينها من بين أعضائه غير التنفيذيين وفي حال عدم وجود هذه اللجنة ترفع هذه التقارير إلى مجلس إدارة "الشركة الأم".

المادة السادسة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية:

- ١- مهلة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١ للتنقيح بأحكام المادة الخامسة منه.
- ٢- مهلة أقصاها ٢٠٠٨/٣/٣١ للتنقيح بأحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار.

تقدم لأول مرة البيانات المالية والتقارير والمستندات المشار إليها في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية أعلاه المتعلقة بالحسابات الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

المادة السابعة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار الأنظمة التطبيقية لأحكام هذا القرار وبمراقبة صحة تنفيذ أحكامه.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه